

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 29 @ .

وقد دخل في قولنا : من الميتة الطاهرة في الحياة . شعر الهرة ونحوها ، وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل ، وقيل بنجاسة شعر ذلك بعد الموت ، إذ طهارته في الحياة لعل مشقة الاحتراز منه ، وقد زالت بالموت وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضاً ، وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم ونحوها ، على القول بطهارتها وإلا أعلم . . .  
\$ 2 ( باب السواك وسنة الوضوء ) \$ 2 .

ش : ( السوك ) والمسواك العود الذي يتسوك به ، يذكر ويؤنث ، سمي بذلك لكون الرجل يردده في فيه ويحركه ، يقال : تساوكت الإبل إذا مشت مشياً في لين ، ( والسنة ) الشريعة والطريقة . .

50 قال رسول الله : ( فمن رغب عن سنتي فليس مني ) . .

51 وقال : ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ) وإذا أطلقت في مقابلة الواجب أريد بها المستحب . .

52 ومنه قوله : ( إن الله فرض صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ) الحديث ، ورسمت بأنها ما رسم للتحدي ، وهو ما يكون المتأسي فيه مماثلاً للأول لا مخالفاً له ، وإلا أعلم . .  
قال : والسواك سنة . .

53 ش : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : ( السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ) رواه أحمد والنسائي ، والبخاري تعليقاً مجزوماً به ، وابن حبان ورواه أيضاً من طريق أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق أبي بكر ، وابن عمر رضي الله عنهم . .

54 ولأحمد عن واثلة . . ( لقد أمرت بالسواك ، حتى خشيت أن يكتب علي ) . .

55 وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي : ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) . وهو لأبي داود ، والترمذي من